قرار رقم (CR-2024-202650) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202650)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-156172-2022) المقامة
من/النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156172)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... – مصري الجنسية – إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (9,000) تسعة آلاف ريالاً، وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24هـ.
3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص وبورد إرسالية عائدة للمدعى عليه / ... ، وعند معاينة البريد الدولي الوارد تم الاشتباه بالمادة البريدية وعند معاينتها يدوياً وجد بداخلها عدد (7) مثير جنسي وعدد (2) عضو ذكري، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/06/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، ويدخل في حكم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (143) في فقراته (6,12,13) من نظام الجمارك الموحد، تجاوز هذه البضائع في إدخالها أو إخراجها من الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ودون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة أخطأت في تطبيق النظام لمخالفته للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، ذلك أن الثابت أن قيمة البضاعة المستوردة هي (375) ريالاً وبناءً على نص المادة الذي نص على أن أقصى حد للغرامة هي ثلاثة أمثالها فيكون مبلغ الغرامة الجمركية هو (1125) ريال، وليس (9,000) ريال كما أصدرت اللجنة قرارها، مما يستوجب نقض الحكم لمخالفته للنظام، كما أن جرائم التهريب الجمركي لا تقوم إلا بتوفر كافة أركان الجريمة (المادي والمعنوي) كما يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وعند الاطلاع على وقائع الدعوى فإنه لا يوجد بينة واحدة على أن المستأنف قد تعمد مخالفة النظام بإدخال بضاعة ممنوعة، خاصة وأن المستأنف كان ضحية لصديقه الذي طلب منه استخدام بطاقة الصراف الخاصة به لشراء أدوات تجميل وفوجئ المستأنف بأنها بضائع ممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف والقضاء مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وقصر تقدير قيمة الغرامة المقضي بها على ثلاثة أمثال قيمة البضاعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-156172)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-202650) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202650)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم صحة القرار الابتدائي في عزو جرم التهريب الجمركي إليه بالادعاء بأنه لا يوجد بينة واحدة على أن المستأنف قد تعمد مخالفة النظام بإدخال بضاعة ممنوعة وأنه لا يوجد قصد التهريب لديه، إذ إن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من عائدية المضبوطات إليه، وأن ما يذكره من عدم اختصاصها به وأنها لشخص آخر استغل طلبه منه استخدام بطاقة الصراف الخاصة به لشراء أدوات تجميل من قبيل القول المرسل الذي لا ينفي ذلك الأصل واتجاه إرادته بعدم التصريح عن حقيقة الوارد الممنوع استيراده، والمدعى عليه هو وشأنه فيما يزعم أنه قد وقع ضحية استغلال من شخص آخر بمطالبته بما يدعي حصول الضرر بسببه، وأما ما يتعلق بدفعه من عدم صحة القرار الابتدائي في تحديد العقوبة، بالزعم بأنه قد حكم بأكثر من القيمة الفعلية للبضائع، نظراً إلى أن قيمة البضاعة هي بمبلغ قدره (375) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً، في حين قدّرت اللجنة الابتدائية قيمة البضاعة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، ذلك أن ما يحكم تقدير المضبوطات محل الدعوى هو ما جاء في تحديد قيمتها بموجب القرار الوزاري الخاص بتحديد مبالغ غرامات المواد الممنوعة والمقيدة بالرقم (2597) بتاريخ 1439/07/24هـ، والذي قدّر قيمتها بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال للنوع الواحد، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... ، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CFR-2023-156172)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...